

King's College London

طائفة طائفة

رجال تاجر جارا ليعمل عليه الدين من موضع الى واره فرفع التبعين  
 فغاب الجار لاجب الضمان لانه بالرفع التبعين لا يكون متعديا و  
 لا مضيقا لان الانسان يعمل بنفسه وبتبعين بقا تركه بالتقويم  
 صبي ليحفظ من فربك بقرعة وقت السقي بآفة فان كان لصبي  
 قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيق وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد  
 ترك بلا حافض فيضمن بمقتضى صبيغ التوب ووقع الاخر تامين زه  
 وهذا معارف فربك في بدلتان يجب للمالك على الاول نصف الغنم  
 ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجرة  
 ذكوة النوازل في مسئلة الاجر المشترك ذاملك ما في يوم الوصل  
 على شئ يكون حنا قال رضى لما مثل عندهم دفع الى آخر عشرة امانا  
 من الغنم تا البريشم كند في الغنم في الدليل بربك بكم صبيغ  
 كند وفردنا بد فسات شجنا جمال الدين البردوي يجرى هذا الجواب  
 انه اجاب على طريق المصلحة او على طريق الفقهاء فقال جلد اراد  
 ان يجيب على وجه لا يكون فيه الرد على قول الامة رضى ويعني الاجر  
 المشترك ان اختيار اكثر من شئهم يضمن الاجر المشترك فقال  
 ابن رزقان اولي ولم يقطع القول بان هذا الجواب فان عند الامة لا يخفى  
 عليه لانه كان يجب في الاجر المشترك ان عليه الضمان فيقولوا

بسقوط الضمان عنه نقضنا الى اختاره في جواب تلك المسائل ولا يمكنه  
 ان يقول عليه الضمان لما قيم من مخالفة صاحب المذهب فاختاره  
 منة العبارة احتراز عن الرد والتناقض طائفة بربك بكم مشتركة  
 بين رجلين والطائفة لاجد ما خاصة يعنى الاجر من رجل  
 باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطائفة يطلب نصف الاجرة  
 فان له ذلك رجل اخذ من انسان ليس به ووضع في بيت الاساذ  
 يجب عليه الضمان هكذا ذكر الوجوه في ذلك انه اجرة مشتركة المتنازع  
 في يد امانه عندنا رضى وليس للمودع ان يودع واذا اودع  
 الاساذ وخر في ضمانه رجل دفعه غزلا لاجل بكم ليس له ثوبا  
 طوله ثلثين وعرضه ذراعين فتنسج وجعل العرفه رافعا ونصفا  
 ان شاء دفع الثوب الى الخياكرو يا فزمنة مثل غزله وان شاء دفع  
 الثوب المفسوج ورضى به ونقص من الاجر بحصنة للمضمان هكذا  
 ذكر وهو الصحيح وكذلك لو شرط عليه صفيقا او رقيقا ولو اختلفا  
 انه امر كذالكم بخلافه فالقول قول الدافع لان الدار بربك بكم  
 وعند زفر القول قول القابض وكذلك الخياط وارب الثوب اذا  
 اختلفا فقال ريب الثوب امر بكم قبضا وقال الخياط قبضا فالقول  
 قول ريب الثوب واعطاه اجرة يعنى اجر الخياط لو قطع سر او بل

طائفة اذا دفع الثوب الى ربي

صريح

قال ابن رزقان ان يقولوا ان عليه

سواء